أبحاث

العلاقة بين النص والسياق وأثرها في الانسجام القرآني: دراسة في نظرية النسخ عند الشيخ أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي(ت:٤٣٧هـ) في كتابه الإيضاح

إعداد: د. صفاء عبد الرحيم برعي عمر
مدرس بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب – جامعة سوهاج

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ﴾[1]، والصلاة والسلام على خير رسله، الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانةُ، وتركنا على المحجةِ البيضاء، فكان نِعم المبلغ والمبلِغ، وصل اللهم وسلم عليه وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد نظر العلماء –قديمًا وحديثًا– إلى القرآن الكريم، ووجدوا ما امتاز به من جزالة اللفظ، وبديع النظم، وحسن السياق، والتناسب بين المقاطع والمطالع، والتلوين في الخطاب، والإطناب والإيجاز، إلى غير ذلك من الألوان البلاغية التي أعجزت البلغاء، والفصحاء.

(١) [الكهف: آية١].

وإن الناظر في اللغة العربية يجد قدرتها العجيبة على استيعاب كافة العصور والأجيال على مر الزمان، فنجد استيعابها للعصر الجاهلي، ثم الإسلامي بعد ذلك، فاللغة العربية حمالة ذات وجوه، ويرجع الفضل في ذلك إلى القرآن الكريم الذي نزل بلسان عربي مبين، والذي كان له دورٌ كبير في وضع قواعدها؛ مما هيأ لها أن تصبح اللغة المعتمدة، ولما ظهر فيما بعد ما يعرف بعلم السياق، واللسانيات، لدى الأدباء والنقاد، الذي كان علماء علوم القرآن أسبق في التوصل إلى ذلك، عند دراستهم لعلوم القرآن، وإن لم يقعد ذلك بشكل منهجي؛ وذلك أن النظرة في القرآن الكريم تستوجب تحقيق هدفين:

الأول: تحقيق الفضل والثواب، فكل كلمة بل كل حرف منه له ثوابه.

الثاني: النظرة المتعمقة لما وراء الألفاظ، ولما يحيط بالنص، وهذا يتحقق للمختصّين أرباب الفطنة وأولي التمييز[١].

ولذلك فإن هذا البحث يقوم على دراسة العلاقة بين النص والسياق، وذلك من خلال اختيار النص أو الخطاب القرآني الذي يمثل أصدق وأقوى نموذج على وضوح تلك العلاقة، وذلك من خلال التركيز على علم من علوم القرآن حظي باهتمام كبير، وهو علم الناسخ والمنسوخ .

والسياق من المحاور المهمة التي اشتغل بها علماء النص، وهو ما ظهر لدى (فان ديك) أستاذ لسانيات النص- الذي أطلق على أحد أهم أعماله (النص والسياق).

وترجع أهمية السياق إلى دوره في تحديد معنى الكلمة؛ وذلك أن الكلمة ليست مجرد لفظ خارج السياق، وإنما سياقها هو الذي يحدد معناها، وهذا بدوره يقودنا إلي فوائد أخرى لعلم السياق فطِن إليها علماء أصول الفقه، وهى الجمع بين المثيلين، مثل: العام والخاص، المطلق والمقيد، وغير ذلك، وما لذلك من أثر في دفع توهم الحصر، وإزالة الإشكال، والتفريق بين معاني المشترك اللفظي، وأسماء

(٢) العلاقة بين النص والسياق- دراسة تطبيقية في تفسير من وحي القرآن، مؤيد آل صوينت، ص٨٥.

الزمان والمكان، وغير ذلك من الدلالات التي لا يمكن الوقوف عليها خارج سياقها(١).

وتعد ظاهرة النسخ من الظواهر التي تدل بقوة على وجود تلك العلاقة بين النص والسياق، سواء كان سياقه المقالي، وذلك ما يكون في التماسك النصي بين الآيات، أو في سياقه المقامي، وهو مراعاة ظروف المخاطبين وأحوالهم، وكما قيل: "لكل مقام مقال"، "ومخاطبة الناس على قدر عقولهم وأفهامهم"، وهو ما يتحقق في علوم القرآن، كالمكي والمدني، والناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، و ما لتلك العلوم من أثر في التدرج في التشريع بما يتناسب مع أحوال المخاطبين وظروفهم، وكذلك مراعاة زمن الخطاب.

ويعد الدكتور مصطفى زيد من أفضل من كتب في موضوع النسخ في العصر الحديث؛ إذ تناوله دراسة تاريخية تشريعية، وهو يرى أن الناسخ والمنسوخ من المفردات الهامة التي تحدد علاقة النص بسياق الواقع والثقافة بصفة خاصة(٢).

ولذلك فإذا أثير على هذا العلم مسألة القول بالبداء، وأن ذلك يقتضي الحكم بجهل الله –تعالى، وعدم علمه (حاشا لله) بأحوال الناس وظروفهم المتغيرة، تلك الشبهة التي أثارها اليهود، وأن ذلك يناقض كون القرآن محفوظًا في اللوح المحفوظ؛ فإنه يُرد عليهم بالقول الشائع بأن ذلك تغيير وتبديل في حقنا، ولكنه بيان محض في حق صاحب الشرع، وأنه –تعالى– يعلم وقت تشريع حكم ما بأنه سوف ينسخه في وقت آخر ولظروف خاصة، وما قاله الإمام أبو محمد مكي بن طالب القيسي(ت٤٣٧هـ)، وهو يحاول جاهدًا الخروج من تلك الإشكالية: "وذلك منه –تعالى– لما فيه من الصلاح لعباده، فهو يأمرهم بأمر في وقت ما؛ لما فيه من

(١) سياق الحال في الدرس الدلالي، فريد عوض حيدر، ص٣٠

(٢) النسخ في القرآن الكريم–دراسة تشريعية تاريخية نقدية، د/ مصطفى زيد، ص١٢٢.

صلاحهم في ذلك الوقت، وقد علم أنه يزيلهم عنه في وقت آخر؛ لما علم فيه من صلاحهم في ذلك الوقت الثاني"[١].

وهذا هو بالضبط مراعاة النص لجانب السياق، أي: الظروف المحيطة بالنص.

وهكذا فإن النص القرآني يراعي ظروف المخاطبين وينزل حسب أحوالهم، وهو ما يسمى بـ(السياق المقامي) أو ما يسمى بالسياق الثقافي أو الاجتماعي، وأن النص المحتوي على الناسخ والمنسوخ يجب أن يراعى فيه زمن الخطاب، ويوضع في فضائه الزماني والمكاني المناسبين، وهو ما يسمى (سياق التخاطب)، إلى جانب ذلك -كما هو معلوم- فإن النص القرآني وحدة واحدة لا تتجزأ، بل هو متماسك منتظم لا اضطراب فيه ولا اختلال، فكلام الله واحد من أوله لأخره، وتلك الميزة (النصية) ترافقه بما فيه من ناسخ ومنسوخ، بما يحقق (السياق الداخلي للخطاب).

وبذلك فإنه من خلال النص القرآني وبما فيه من ظاهرة النسخ يتحقق لنا جميع العناصر التي تربط بين النص والسياق وهي:

١- النص الكامل بجميع عناصره.

٢- الاتساق الداخلي والتماسك (سياق التخاطب).

٣- الانسجام مع السياق (السياق المقامي)[٢].

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع السبب في اختيار هذا الموضوع إلى بيان ذلك التماسك النصي الذي يمتاز به أسلوب القرآن الكريم، وفي نفس الوقت مراعاته للسياق الذي يدور فيه، وكذلك أحوال المخاطبين وظروفهم، وتدرجه معهم بحسب احتياجاتهم وقدراتهم على الفهم والتطبيق.

ثم إنه من المعلوم أن هذا العلم كان في وقت التنزيل، وبتوقيف من الرسول- صلى الله عليه وسلم- أي: أنه لا مجال للاجتهاد فيه؛ فيؤخذ عن طريق السماع

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب القيسي، ص٥٥.

(٢) الخطاب القرآني-دراسة في العلاقة بين النص والسياق، د/ خلود العموش،ص٩٩.

والنقل المحض، فما السبب في هذا الإشكال بين الآيات التي قال البعض بنسخها والبعض الآخر أنكر ذلك؟ وهل للسياق دور في هذا الخلاف؟

تلك الإشكاليات هي ما سيجيب عنها البحث -بإذن الله وعونه.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك باستقراء النصوص القرآنية من كتاب الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب القيسي، مع الرجوع -إن أمكن- إلى كتب علوم القرآن الأخرى التي عرضت لموضوع النسخ؛ لبيان دور علم السياق في تحديد ما إذا كان هناك نسخ أو لا، وهذا يثبت لنا تفاعل النص مع السياق المحيط به.

الدراسات السابقة:

وعن الدراسات السابقة التي تخص هذا البحث فقد قامت أكثر من دراسة حول الخطاب القرآني، والتماسك النصي، والسياق عمومًا في المجالات اللغوية والأدبية، ولكن اختصت تلك الدراسة بتفعيل أثر السياق في علم النسخ، ودوره في الآيات التي يدخلها نسخ، وتلك التي ليس فيها نسخ، ومن تلك الدراسات:

- (فان ديك) النص والسياق، استقصاء البحث في الخطاب الدلالي التداولي، ترجمة: عبد القادر قنيني، أفريقيا الشرق- المغرب.
- الخطاب القرآني، دراسة في العلاقة بين النص والسياق، د/ خلود عموش، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط١، ٢٠٠٨م.
- السياق والنص، استقصاء دور السياق في تحقيق التماسك النصي، أ/ فطومة لحمادي، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، العددان الثاني والثالث، ٢٠٠٨م.
- العلاقة بين النص والسياق، دراسة تطبيقية في تفسير من وحي القرآن للسيد محمد حسين فضل الله، مؤيد عبيد آل صويت، مجلة ثقافتنا بالعراق، العدد الثامن(٨٥)، ٢٠١٠م.

– قرينة السياق وأثرها في النص القرآني، عبد الباقي بدر الخزرجي، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد الثامن والستون،٢٠١١م.

– دلالة السياق في فهم النص– سورة يوسف أنموذجًا، عبد الفتاح خمار، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الآداب واللغة العربية، إشراف: د/ دندوقة فوزية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،٢٠١٤م.

خُطة البحث:

يحتوى البحث على: مقدمة، و ثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي كالتالي:

المقدمة، وفيها: أسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه التعريف بالإمام مكي بن أبي طالب القيسي.

المبحث الأول: التعريف بالنص والسياق، والعلاقة بينهما.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النص لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: السياق لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: أنواع السياق وأهميته.

المبحث الثاني: أثر النص والسياق في فهم النص.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثرهما في علم التفسير.

المطلب الثاني: أثرهما في علم أصول الفقه.

المبحث الثاني: دور السياق في النسخ عند الإمام مكي بن أبي طالب القيسي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العلاقة بين النص والسياق من خلال مقاصد النسخ.

المطلب الثاني: العلاقة بين النص والسياق من خلال شروط النسخ.

المطلب الثالث: العلاقة بين النص والسياق من خلال أقسام النسخ.

الخاتمة: ذكرت فيها نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

التمـهيـد

نبذة عن الإمام مكي بن أبي طالب القيسي

هـو أبـو محمـد، مكـي بـن أبي طالـب حَمّـوش بـن محمـد بـن مختـار القيسـي، القـيرواني، ثم الأندلسـي، القـرطبي، المـالكي، شيخ الأنـدلس، ومقرؤهـا، وخطيبهـا، مولده بالقيروان سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، ارتحل في البلاد، ومنها مصر، وتوفي في قرطبة عام سبعة وثلاثين وأربعمائة(١).

أجمعت معظم كتب التراجم على وصفه بالزهد، والتواضع، والصلاح، وإجابة الدعوة، "كان- رحمه الله- حسن الفهم والخلق، جيد الدين والعقل"(٢).

قال عنه الذهبي: "كان ديّنًا، فاضلًا، تقيًا، صوامًا، متواضعًا، عالما، قوامًا، مجاب الدعوة، وكانت تحفظ له كرامات وإجابة دعوات"(٣)، ومن ذلك: أن رجلًا كان يتسلط عليه في خطبته، فيتوقف الشيخ، فدعا: اللهم اكفنيه، اللهم اكفنيه، فأُقعد الرجل، وما دخل الجامع بعد(٤).

أُثر عن الإمام العديد من المؤلفات في شتى المجالات، وخاصة في التفسير والقراءات، منها ما طبع وظهر إلي النور، وما لم يطبع. ومن تلك المؤلفات المطبوعة: الإبانة عن معاني القراءات، تحقيق: د/ محيي الدين رمضان، ١٩٧٩م. التبصرة في القراءات، تحقيق: د/ محيي الدين رمضان، ١٩٨٥م. اختصار الوقف على "كلا، وبل، ونعم"، تحقيق: د/ أحمد حسن فرحات، ١٩٧٨م. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، تحقيق: د/ أحمد حسن فرحات، ١٩٧٤م. الإيجاز في ناسخ القرآن ومنسوخه، غير أنه لم يُعثر عليه.

---

(١) التكملة لكتاب الصلة، أبو عبد الله محمد القضاعي،١/٢٦.

(٢) معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار، الذهبي، ١/٤٣٥.

(٣) التكملة لكتاب الصلة، مرجع سابق، ١/٩٦.

(٤) طبقات المفسرين، للداوودي، ٢/٣٣٢.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

تسنم الإمام مكي مكانة رفيعة بين علماء عصره، وكانت له درجة رفيعة في التفسير والقراءات على وجه الخصوص، حتى عُرف بصاحب التفسير، وهو من أهل التبحر في علوم القرآن، كثير التصنيف والتصانيف، وكما قيل فيه: "غلب عليه علم القرآن، وكان من الراسخين فيه"(١).

قال عنه القاضي عياض: "كان مع رسوخه في علم القراءات وتفننه فيه نحويًا، لغويًا، فقيهًا، راوية، مُقرئًا، وأديبًا"(٢).

كما يراه الذهبي "شيخ الأندلس ومُقرؤها وخطيبها، ممن رحل إلى مصر وروى القراءات ودخل به الأندلس". فقد وُصف بالمقرئ، والنحوي(٣).

فضلًا عن ذلك له نشاط في الفقه، وعلم الكلام، والرؤيا، وله حظ في الشعر والأدب(٤).

ويبدو أن موضوع النسخ عند الإمام مكي حظي بعناية كبيرة، حتى إنه أُثر عنه مؤلفان فيه، وهما: الإيضاح، والإيجاز في الناسخ والمنسوخ، ولكن ما وصل إلينا منهما هو: (الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه)، كما أشار إليه في كتب أخرى مثل كتابه: (الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة)، وفي تفسيره: (الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه).

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي أبي الفضل عياض، ٧٣٧/٤.
(٢) العبر في خبر من غبر، الذهبي، ٤١٣/٢.
(٣) بغية الوعاة، السيوطي، ٢٩٨/٢.
(٤) وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٢٧٤/٥.

المبحث الأول
التعريف بالنص والسياق وأهميتهما

كان لابد قبل الخوض في الدراسة التطبيقية لبيان مدى تحقق العلاقة بين النص والسياق من خلال ظاهرة النسخ من التعريف بمعنى كل من النص والسياق لغة واصطلاحًا، وأنواع السياق، ثم قراءة تلك المصطلحات لدى علمائنا الأقدمين، ولو بشكل موجز.

لذلك فقد اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب، كما يلي:

المطلب الأول: النص لغة واصطلاحًا:

النص لغة: من مادة (نصص): يدل على معاني الرفع والظهور، ونص الحديث ينصه نصًا: إذا رفعه وأظهره، وقال عمرو بن دينار: "ما رأيت رجلًا أنص للحديث من الزهري". أي: من حيث تحقيق الرفع والإسناد، ومنه: المنصة[(١)].

ونصصت العروس نصًا: إذا أظهرتها، ونصصت البعير في السير، أنصه نصًا: إذا رفعته، وكل شيء أظهرته فقد نصصته[(٢)].

و(النص): هو صيغة الكلام الأصلية التي وردت من المؤلف، وما لا يحتمل إلا معنى واحدًا، ومنه: (المنصوص عليه). أي: المبلغ المبين[(٣)].

وأما النص في الاصطلاح: فهو بنفس المعنى اللغوي، فاستخدمه علماء أصول الفقه، ويقصدون به الكلام الذي لا يحتمل تفسيرًا ولا تأويلًا، فهو الكلام المستغني بالتنزيل عن التأويل، أي: أنه النص كما أُنزل، فلا يحتاج إلى تأويل.

فهو اللفظ الذي يدل على معنى واحد في موضعه الذي وضع له، سواء أكان مع الإفراد أم التركيب[(٤)].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، فصل النون، ٩٧/٧.

(٢) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد الأزدي، مادة (نصص)، ١٤٥/١.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية القاهرة، باب النون، ٩٢٦/٢.

(٤) الضروري من أصول الفقه، أبي الوليد محمد بن رشد، ١٠٣/١.

ولذلك فإنه من المقرر لدى علماء أصول الفقه في قواعدهم: "بأنه لا اجتهاد مع النص، وكذلك فإنه لا يجتهد في فهم النص إلا إذا كان غامضًا ومحتملًا لوجوه مختلفة في تفسيره"(١).

والهدف من ذلك أن الحكم الشرعي حاصل بالنص، فلا حاجة لبذل الوسع في تحصيله، ثم إن تحصيله بالاجتهاد يكون ظنيًا، بخلاف النص القطعي.

ويعتبر النص نقطة تلاقٍ جوهرية بين مختلف العلوم والمجالات، فنجد أنه لا يكاد يخلو علم من استخدام هذا المصطلح، ولكن تختلف دلالته من مجال للآخر بحسب استخدامه وكيفية تطبيقه والعمل عليه، حتى إنه اختلف تعريف النص من الباحث الواحد حسب توجهاته المختلفة.

ولم تكن النصوص تدرس عند الأقدمين بوصفها علمًا مستقلًا، بل كانت تدرس كجزء من علوم أخرى، مثل النحو والصرف والبلاغة، أما المفسرون الأوائل فقد انتهجوا منهجًا مخالفًا للغويين والأدبيين، فاعتمدوا على النص كمنهج أساسي في تفسير القرآن الكريم(٢).

وحين نتتبع كلمة "نص" في التراث العربي، نجد أنها استعملت بمعنى الرفع، أي: رفع الكلام إلى أصله ومصدره الذي نشأ منه، يقول طرفة بن العبد(ت٥٦٤هـ):

ونـــص الحـــديث إلى أهلـــه فـــإن الوثيقـــة في نصـــه(٣)

أما استخدام النص في التراث العربي فهو في اصطلاح النقاد يعرفه الأستاذ طه عبد الرحمن بأنه: "بناء يتركب من عدد من الجمل السليمة مرتبطة فيما بينها بعدد من العلاقات، وقد تربط هذه العلاقات بين جملتين أو أكثر من جملتين"(٤).

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب، د/محمد مصطفى الزحيلي،١/٥٠٠.

(٢) مفهوم النص في التراث العربي-خطوة في تكامل المنهج النقلي والعقلي، د/عياد عبد الله، زينه العبيدي، ص١١٤.

(٣) ديوان طرفة بن العبد، المتقارب، ص٩٤.

(٤) أصول الحوار وتجديد علم الكلام، د/طه عبد الرحمن، ص٣٥.

ويعرفه الدكتور محمد مفتاح بأنه: "وحدات لغوية طبيعية منسقة منضدة منسجمة"(١).

مما سبق نرى أن النص هو ما يدل على الارتباط والعلاقات بين الكلمات والجمل، أو بين الآيات، بما يدل على النصية أو سياق الخطاب، فتكون العلاقة بين النص والسياق قوية؛ إذ يعتمد كل منهما على الآخر، فلا سياق بلا نص، ولا نص بلا سياق، وإلا لم يحقق مقصوده من إيصال معانيه.

وأما وإن غاب التعريف بالنص لدى الأقدمين فإن غيبته هذه لا تعني عدم وجوده، فقد تناوله العرب، ومارسوه، فالتعريف غائب، ولكن الممارسة حاضرة، ولعل القرآن هو الذي أمدهم بتلك الممارسة، وذلك بتطبيق علم المناسبة الذي يمثل انتقالا من الوصف الجزئي للجملة إلى التحليل الكلي للنص(٢).

يقول الإمام الزركشي: "فالمصحف كالصحف الكريمة، على وفق ما في الكتاب المكنون، مرتبة سوره كلها وآياته بالتوقيف، والذي ينبغي في كل آية أن يبحث أول شيء عن كونها مكملة لما قبلها أو مستقلة، ثم المستقلة ما وجه مناسبتها لما قبلها؟ ففي ذلك علم جم، وهكذا في السور يطلب وجه اتصالها بما قبلها وما سيقت له"(٣).

والنص هو: مجموعة من الأحداث الكلامية ذات معنى وغرض تواصلي، تبدأ وجودها من مرسل للحدث اللغوي، وتنتهي بمتلقّ له، ولذلك فإن النص يتفق مع الخطاب في أن كلًا منهما جزء لغوي، وكلًا منهما عبارة عن حدث يقع في زمان ومكان معينين، ويهدفان إلى إيصال معلومات ومعارف وتجارب إلى المتلقي، وبذلك يقومان بدور التواصل والتحاور بين أفراد المجتمع، ولكنهما يختلفان في أن النص يُقصد به مجرد التلفظ به، أي: له وجود لساني فقط، بينما الخطاب يقصد

(١) التشابه والاختلاف، د/محمد مفتاح، ص١٥.
(٢) مفهوم النص في التراث العربي، د/ عياد عبد الله، و زينه العبيدي، مرجع سابق، ص١٢٣.
(٣) البرهان في علوم القرآن، للزركشي، ٣٧/١.

به التلفظ والتداول، فله وجود سياقي، فهو يدمج الظروف الخارج لسانية، أي: أنه يمكن القول إن الخطاب هو نص مع ظروف الإنتاج، بينما النص هو خطاب دون ظروف الإنتاج، على الرغم من أن هناك قولا باتفاقهما، فكل نص هو خطاب في سياق تواصلي محدد، وكل خطاب لا يمكن أن يكون نصًا إلا في سياق ما[١].

المطلب الثاني: السياق لغة واصطلاحًا:

أولًا: في اللغة:

هو من الجذر اللغوي (س و ق)، والسوق: من ساق الإبل، وغيرها، يسوقها سوقًا وسياقًا، وهو سائق وسوّاق، والتشديد للمبالغة، وفي القرآن: " وجاءت كل ﴿ وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ ﴿٢١﴾ ﴾، وشهيد: يشهد عليها بعملها، وقيل: الشهيد هو عملها نفسه، وأساقها، واستاقها؛ فانساقت[٢].

والمعاني جميعًا تدل على التتابع، والانقياد، والاتصال.

ويستخدم مجازًا في مثل قولهم: ساق الله إليك خيرًا، وساق إليها المهر، وساقت الرياح السحب، ومنه: تساوقت الإبل. أي: تتابعت، ويسوق الحديث أحسن سياق، وإليك يُساق الحديث، وهذا الكلام مساقه إلي كذا، وجئتك بالحديث على سوقه: أي: على سرده[٣].

والفعل يستخدم بمعنى: حدّث، وحكى، وروى، كما يقال: ساق حديثًا أو كلامًا. أي: سرده سلسلة متتابعة، وساق محضرًا. أي: أخبر القارئ بطلبه بعرض محتواه أو بتسجيله[٤].

ثانيًا: في الاصطلاح:

مصطلح السياق من المصطلحات الشائعة المتداولة في الأوساط العلمية، ومنها: علم اللغة، والأدب، وعلم النقد، والعلوم الإسلامية.

---

(١) محاضرات في لسانيات النص، جميل حمداوي، ص١٣.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، فصل السين، ١٠/١٦٦.

(٣) أساس البلاغة، أبو القاسم الزمخشري، مادة(س و ق)، ١/٤٨٤.

(٤) تكملة المعاجم العربية، مرجع سابق٦/١٩١.

ولعل الأصوليين كانوا السباقين في استخدام هذا المصطلح، وذلك أنهم اعتمدوا عند فهم النص وتحليله لاستخراج الأحكام الشرعية منه على فكرة السياق، سواء كان السياق اللغوي من داخل النص الذي يربط بين الآيات، أو سياق الموقف المحيط بنزول الآيات المتعلق بأسباب النزول(١).

وهم يقولون: سياق الكلام، وسوق الكلام، ومساق الكلام، ولذلك فإنه يستعمل لديهم في المعاني التالية:

١- يقصد به ما يسبق أو ما يلحق ما هو موضع البيان، وكذلك يشمل جملة العناصر المقالية الخارجية المحيطة به.

٢- يقصد به ما يلحق الآية أو الجملة فقط دون ما يسبقها، لقولهم: "صدر الآية وسياقها".

٣- ومنه السياق: هو ما سيق الكلام لأجله، أو قصد الشارع بما أراد من كلامه(٢). فمثلًا في قوله -تعالى- في سورة الدخان: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾(٣)، نرى كيف أنه- تعالى- لا يريد المعنى على حقيقته، الذي هو التعظيم، وإنما المراد منه أنه الذليل الحقير، وسياق الآية يدل على ذلك.

وعن السياق "يرجع الفضل للعرب والهنود في السبق في مجال دراسة السياق اللغوي، ولكن للغربيين الفضل في تحويل السياق إلى نظرية قابلة للتطبيق على جميع أنواع المعاني من صوتية، وصرفية، ونحوية، واجتماعية، ووضعوا لها المعايير والإجراءات، وقد تحددت ملامح الدرس السياقي في المتن اللغوي الغربي العام لدى عالم اللغة الإنكليزي (فيرث)، الذي كانت نقطة انطلاقه من الإفادة من جهود (مالينوفسكي)"(٤).

(١) مصطلح السياق في التراث العربي وعلم اللغة الحديث، د/ العيد جلولي.
(٢) السياق عند الأصوليين، فاطمة بو سلامة، ص٤٠-٤١.
(٣) آية٤٩.
(٤) دلالة السياق في القصص القرآني، د/ محمد عبيد الله العبيدي، ص١٦.

وعن العلاقة بين النص والسياق:

قد بان لنا مما سبق تلك العلاقة القوية بين النص والسياق، واحتياج كل منهما إلى الآخر، فإن النص الشرعي نص لغوي في أصله، ومن ثَمّ فهو محكوم بقواعد اللغة وقوانينها؛ ففهمه يعتمد أساسًا على اللغة، واللغة بحكم كونها أداة التخاطب والتفاهم بين الناس تكون محكومة بما تواضع عليه أهل تلك اللغة من معانيَ في استعمال ألفاظها، وبما اعتادوه من أساليب للتعبير عن مقصوداتهم، وبالظروف والملابسات التي تحفّ بالخطاب.

ولما كان أي نصّ من النصوص مركّبًا من مجموع كلمات صدرت في مقام من المقامات، وقَصَد بها قائلها التعبير عن معنى أو مجموعة من المعاني؛ فإننا لا يمكن أن نفهم النص فهمًا سليمًا إلّا من خلال التدرّج في ثلاثة مستويات:

الأول: هو التعامل مع الكلمات على المستوى الإفرادي بمعرفة "المعنى المعجمي" لكل كلمة من كلمات النص، وهو عادة ما يكون معنى متعدِّدا.

الثاني: التعامل مع الكلمات على المستوى التركيبي، ويكون ذلك على محورين: الأول: تحديد "المعنى الوظيفي" للكلمة، ويتمّ ذلك من خلال تحديد قرائن التعليق (العلاقات السياقية بين كلمات النص)، والثاني: تحديد "المعنى الدلالي"، ومهمة هذا المستوى من التعامل هي حصر معاني الألفاظ في أضيق نطاق ممكن بتقوية معنى أو أكثر من المعاني المعجمية لِلَّفْظِ، واستبعاد معنى للفظ هو وضعه في "مقال" صادر في ضوء "مقام"، فالذي ينفي عن معناها التعدد هو فهمها في ضوء السياق الذي وردت فيه؛ لأن الكلام لا بُدَّ أن يحمل من القرائن المقالية (اللفظية)، والمقامية (الحالية) ما يعيّن معنًى واحدًا لكل كلمة، كما أن المعنى الوظيفي الذي تعبِّر عنه المباني الصرفية يتّسم –بطبعه– بالتعدد والاحتمال، فالمبنى الصرفي الواحد صالح لأن يُعَبِّر عن أكثر من معنى واحد، ما دام غير متحقق بعلامةٍ ما في سياقٍ ما.

الثالث: التعرف على المعنى المقامي، وذلك من خلال ضم القرائن الحالية إلى ما في السياق من قرائن مقالية، ليتكون من ذلك ما يسمى بالمعنى الدلالي[١].

المطلب الثالث: أنواع السياق وأهميته:

تتعدد أنواع السياقات حسب تعدد المواضع التي ترد فيها الكلمة؛ ولذلك فإن معنى الكلمة يتحدد بحسب سياقها، وقد قسمه (فان ديك)[٢] إلى أقسام:

١- السياق التداولي: وفيه لا يكتفى بدراسة الألفاظ من حيث بناؤها، ولكن كذلك من حيث وظائفها.

٢- السياق الإدراكي أو المعرفي: ويعتمد فيه على كيفية فهم النص.

٣- السياق النفسي الاجتماعي: والمقصود به تأثير النصوص على سامعيه.

٤- السياق الاجتماعي: أي: المواقف الاجتماعية التي يصاغ فيها النص.

٥- السياق الثقافي: أي: النص كظاهرة ثقافية، تستخرج من خلاله بعض الخلاصات التي تهم البنية الاجتماعية[٣].

ويمكن تقسيم السياق عمومًا إلى قسمين:

الأول: السياق المقالي: وهو ما يشمل ارتباط الكلمة بسابقتها ولا حقتها، أو ما يطلق عليه: الارتباط الموضوعي بين الكلمات والآيات والجمل والسور، وهو ما يطلق عليه (النصية) أو (سياق التخاطب).

وبهذا يمكن اعتبار النص القرآني وحدة واحدة لا تتجزأ، وأنه يهدف إلى غاية واحدة، وإن تنوعت مظاهر تعبيره، وتعددت قضاياه، ولذلك فإنه لا تكرار في الآيات، وإن تكرر نفس الموضوع في مواطن متفرقة فإن ذلك ليس عبثًا؛ وإنما ذلك لأنها تبينه وتفصله، أو لتخصصه وتقيده، ولكن مهما كان الحال فإنها لا تناقضه أبدا، ويمكن أن يُدعى على هذه الوشائج اسم العلائق الداخلية.

---

(١) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د/ نعمان جغيم،١/٧٥.

(٢) النص، بنياته و وظائفه- مدخل أولى إلى علم النص، فان ديك، ص٦٧.

(٣) المرجع السابق.

الثاني: السياق المقامي: وهو عبارة عن مراعاة الكلام لمقتضى الحال، أي: الوقائع والحوادث المرتبطة بالنص، وهو القول: "لكل مقام مقال"، ويطلق عليه أيضًا: السياق الثقافي والسياق الاجتماعي.

وإذا أخذنا النص الشرعي مثالا لهذا السياق فإننا يمكن تحليل هذا النوع من أنواع السياق إلى ثلاثة أركان هي: المخاطِب، والمخاطَب، وظروف التنزيل.

أما الأول: وهو المخاطِب: وهو الرسول-صلى الله عليه وسلم- الذي كان يخاطب الناس بلسان عربي مبين، وهنا يبرز دور اللغة في التواصل، ولذلك يجب أن يكون التعبير اللغوي واضحًا دقيقًا محكمًا، بالإضافة إلى دور الرسول-صلى الله عليه وسلم- في البيان والتفصيل، وإزالة اللبث والإشكال عمّا يغمض على جمهور الصحابة -رضوان الله عليهم.

والثاني: وهو المخاطَب: فقد تكيف أسلوب القرآن الكريم بحسب نوعية مخاطبيه، وناسب قدراتهم على الفهم والاستيعاب، وبحسب القضية المتحدث عنها، والسياق الذي دار فيه الخطاب.

والثالث: وهو ظروف التنزيل: فهي الظروف التي رافقت هذا الخطاب، وقد نجح النص القرآني في أن يتكيف مع تلك الظروف[١].

وقد قسم الإمام الشاطبي السياق إلى أقسام:

الأول: سياق لغوي، ويشمل:

أ) سياق لغوي في وضعه الإفرادي.

ب) سياق لغوي في الاستعمال العربي.

ج) سياق لغوي في الاستعمال الشرعي.

الثاني: سياق التخاطب، ويشمل كلًا من المخاطِب والمخاطَب.

الثالث: سياق التنزيل.

الرابع: سياق المقاصد.

الخامس: سياق الاستقراء[١].

(١) دينامية النص، د/ محمد مفتاح، ص٢٠٢.

أهمية السياق:

من المعاني السابقة يمكن استخلاص أهمية الحاجة إلى مصطلح السياق:

أولًا: أنه يحدد معنى الكلمة داخل الجملة، أي: معنى الكلمة داخل سياقها، فمعنى الكلمة يختلف حسب السياق الموضوعة فيه.

ثانيًا: تحديد دلالة الكلمات، ورد المفهوم الخاطئ الذي قد يرد عليها، فليست كل كلمة على معناها الحقيقي، ولكن يختلف ما تدل عليه حسب السياق الموضوعة فيه.

قال الإمام ابن دقيق العيد: "أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه"(٢).

ثالثًا: دفع توهم الحصر.

رابعًا: إفادة التخصيص(٣).

والسياق له دور في التفرقة بين المعاني المختلفة للفظ الواحد، أو المشترك اللفظي، وذلك مثل معنى (الأكل) التي اختلف معناها بحسب سياقها، فجاءت في قوله –تعالى: ﴿...وَأَخَافُ أَن يَأۡكُلَهُ ٱلذِّئۡبُ..﴾(٤)، فالأكل هنا بمعنى الافتراس، وفي قوله –تعالى: ﴿.. هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمۡ ءَايَةٗۖ فَذَرُوهَا تَأۡكُلۡ فِيٓ أَرۡضِ ٱللَّهِ..﴾(٥)، فالأكل هنا بمعنى: الرعي، وفي قوله –تعالى: ﴿.. أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ..﴾(٦)، فالأكل هنا بمعنى: الغِيبة، وفي قوله –تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ

(١) منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، عبد الحميد العلمي، ص٢٣٤.
(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين بن العيد، ١٩/٢.
(٣) سياق الحال في الدرس الدلالي، فريد عوض حيدر، ص٣٠.
(٤) [يوسف:١٣].
(٥) [الأعراف:٧٣].
(٦) [الحجرات:١٢].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيۡنَآ أَلَّا نُؤۡمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأۡتِيَنَا بِقُرۡبَانٖ تَأۡكُلُهُ ٱلنَّارُۗ ..﴾[1]، فالأكل هنا بمعنى: الاحتراق.

وفي المقابل فقد نبه الإمام بن قيم الجوزية إلى مخاطر إهمال السياق، الذي يؤدي إلى الغلط والمغالطة، فقال: "فالسياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة"[2].

(١) [آل عمران:١٨٣].

(٢) بدائع الفوائد، ابن القيم، ٩/١٠.

المبحث الثاني

أثر النص و السياق في فهم النص

فقد تطور استخدام النص ليطلق على القرآن والحديث، ثم استخدم لدى الفقهاء، وذلك من خلال استقراء مؤلفاتهم- بأنه الدليل الشرعي، الذي جاء من الشارع، و الذي لا اجتهاد فيه، ومنه قولهم: لا اجتهاد مع النص(١).

وعند أهل الحديث جاء استخدام النص -من خلال استقراء مؤلفاتهم- بما يدل على معاني الإسناد والتعيين والتحديد.

ولعل الإمام الشافعي(ت٢٠٤هـ) أول من تطرق إلى مفهوم النص، حين عرفه بأنه: "ما أتى من الكتاب على غاية البيان فيه، فلم يحتج مع التنزيل فيه إلى غيره"(٢).

وقد اعتمد الأصوليون كذلك على السياق من خلال المقصد من الآيات، وظهر استخدام السياق في كتبهم، فهذا هو الإمام الشافعي يعنون أحد أبواب رسالته بعنوان: **"باب الصنف الذي يبين سياقه معناه"**(٣)، وهذا دليل على استخدامه للسياق في بيان المعاني الشرعية.

كما تناوله الزركشي في مسألة تحت عنوان: "دلالة السياق"، وقال فيه: "إن دلالة السياق تُرْشِدُ إِلَى تَبْيِينِ الْمُجْمَلِ، وَالْقَطْعِ بِعَدَمِ احْتِمَالِ غَيْرِ الْمُرَادِ، وَتَخْصِيصِ الْعَامِّ، وَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ، وَتَنَوُّعِ الدَّلَالَةِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ، فَمَنْ أَهْمَلَهُ غَلِطَ فِي نَظِيرِهِ وَغَالَطَ فِي مُنَاظَرَاتِهِ"(٤).

كما تناوله الشوكاني في المسألة الثامنة والعشرين عندما تحدث عن إمكان التخصيص بالسياق(٥).

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين بن قدامة، ٥٠٦/١.

(٢) الرسالة، للشافعي، ٣٢/١.

(٣) المرجع السابق،٦٢/١.

(٤) البرهان في علوم القرآن، للزركشي، ٢٠٠/٢.

(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني،٣٩٧/١.

وبذلك فإنه لابد لنا أن نتمعن في فن المقاربة والجمع بين العلم النقلي المتمثل في أصالة التراث الإسلامي (تراثية المقروء)، والعلم العقلي المعاصر.

المطلب الأول: دور السياق في فهم النص لدى المفسرين:

لقد استخدم المفسرون قرينة السياق في الكشف عن معاني الكلمات، وبيان دلالاتها؛ ولذلك فقد راعوا السياق اللغوي، ونرى ذلك بوضوح في التفسير بالمأثور الذي يعتمد على تفسير القرآن بالقرآن، أو بالحديث، أو بما أُثر عن الصحابة – رضوان الله عليهم، وهذا يتمثل في (سياق النص)، وقد اصطلحوا عليه بـ (جو الآية أو الآيات).

وذلك بالاعتماد على القرآن نفسه، فما أُجمل منه في مكان فقد فُسر في مكان آخر"[(١)]، وفي ذلك إشارة إلى نصية الخطاب، بمراعاة السابق واللاحق، وأدوات الربط التي تحقق الوحدة الموضوعية للنص القرآني كله.

كما أنه لابد من مراعاة السياق الحالي الزماني والمكاني، وذلك بمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ، وكل ذلك لابد فيه من الإحاطة بألفاظ اللغة، فكما قال الإمام مالك بن أنس: "لا أُوتى برجل يُفسر كتاب الله غير عالم بلغة العرب إلا جعلته نكالا"[(٢)].

وقد اعتمد المفسرون على السياق لفهم النص، ولبيان ما بين آيات وفصول السور من ترابط عطف الجمل القرآنية على بعضها سياقًا أو موضوعًا، كلما كان ذلك كان النص القرآني مفهوم الدلالة، وساعد على تجلية النظم القرآني والترابط الموضوعي فيه، وهناك من يتوهم أن آيات السور وفصولها مجموعة إلى بعضها بدون ارتباط وانسجام، في حين أن إمعاننا فيها جعلنا على يقين تام بأن أكثرها مترابط ومنسجم.

ومن هؤلاء الإمام الشنقيطي، فقد اعتمد على قرينة السياق في فهم النصوص، وفي الترجيح بين أقوال المفسرين، ومما جاء في ذلك في قوله –تعالى:

(١) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي،٢١٢/١.

(٢) أخرجه البيهقي، في الشعب عن مالك(٢٠٩٠)، فصل في ترك التفسير بالظن،٥٤٣/٣.

﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾[١]. قال بعض العلماء: وقرينة السياق تدل على أن القرح الذي أصاب المشركين ما وقع بهم يوم أحد؛ لأن الكلام في وقعة أحد، وَلَكِنَّ التَّثْنِيَةَ فِي قَوْلِهِ: مِثْلَيْهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَرْحَ الَّذِي أَصَابَ الْمُشْرِكِينَ مَا وَقَعَ بِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّ الْكُفَّارَ يَوْمَئِذٍ أُصِيبُوا بِمِثْلَيْ مَا أُصِيبَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ. فَإِنْ قِيلَ: مَا وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْإِفْرَادِ فِي قَوْلِهِ: (قَرْحٌ مِثْلُهُ، وَبَيْنَ التَّثْنِيَةِ فِي قَوْلِهِ: (قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا)؟ فَالْجَوَابُ -وَاللَّهُ -تَعَالَى- أَعْلَمُ- أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّثْنِيَةِ قَتْلُ سَبْعِينَ وَأَسْرُ سَبْعِينَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي مُقَابَلَةِ سَبْعِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، كَمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَالْمُرَادُ بِإِفْرَادِ الْمِثْلِ: تَشْبِيهُ الْقَرْحِ بِالْقَرْحِ فِي مُطْلَقِ النِّكَايَةِ وَالْأَلَمِ، وَالْقِرَاءَتَانِ السَبْعِيَّتَانِ فِي قَوْلِهِ: (إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّهَا فِي الْحَرْفَيْنِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، فَهُمَا لُغَتَانِ، كَالضَّعْفِ، وَالضُّعْفِ[٢].

-قوله -تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ﴾[٣]، فالضمير في (منه) للكتاب؛ وذلك لأن سياق الآية -بل السورة كلها- فيه، وإضماره ثم بيانه تفخيم له[٤].

-في قوله -تعالى: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾[٥]. أي: وجعلني بارًا، ولما كان السياق لبراءة والدته، قال: (بوالدتي). أي: التي أكرمها الله -تعالى- بإحصان الفرج والحمل بي من غير ذكر، وفي ذلك إشارة إلى تنزيه أمّه عن الزنا؛ إذ لو كانت زانية لما كان الرسول المعصوم مأمورًا بتعظيمها[٦].

---

(١) [آل عمران:١٤٠].

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، ٢٠٨/١.

(٣) [يونس:٦١].

(٤) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ٣٣٩/١١.

(٥) [مريم:٣٢].

(٦) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، أحمد بن الخطيب الشربيني، ٤٢٥/٢.

ومن هؤلاء ابن جرير الطبري الذي اعتمد على السياق كقاعدة من قواعد الترجيح لديه، ولكنه لم يصرح بنص القاعدة، وإنما استخدمها في ثنايا تفسيره، ومن ذلك:

القول في تأويل قوله -تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾[1]، فقد اختلف أهل التأويل في ذلك، ولكن كان اختيار الشيخ لتأويل ابن عباس – رضي الله عنه، وهو قوله: (إن الذين كفروا). أي: بما أنزل إليك من ربك، وإن قالوا إنا قد آمنا بما قد جاءنا من قبلك، وكان ابن عباس يرى أن هذه الآية نزلت في اليهود الذين كانوا بنَواحي المدينةِ على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم؛ توبيخًا لهم في جُحودهم نبوَّةَ محمد -صلى الله عليه وسلم- وتكذيبِهم به، مع علمهم به ومعرفتِهم بأنّه رسولُ الله إليهم وإلى الناس كافّة.

وقد ذكر الشيخ علته في هذا الاختيار؛ فهي أن قول الله -جل ثناؤه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ عَقِيبَ خبر الله -جل ثناؤه- عن مؤمني أهل الكتاب، وعَقِيبَ نعتهم وصِفتهم، وثنائه عليهم بإيمانهم به وبكتبه ورسله، فأوْلى الأمور بحكمة الله أن يُتلِيَ ذلك الخبرَ عن كُفّارهم ونُعُوتهم، وذمِّ أحوالهم، والبراءة منهم؛ لأن مؤمنيهم ومشركيهم -وإن اختلفت أحوالهم باختلاف أديانهم- فإن الجنس يجمع جميعَهم بأنهم بنو إسرائيل[2].

فإن هذا الاختيار من ابن جرير الطبري-كما نرى- اعتمد فيه على عنصر السياق المقالي الذي يعتمد على النصية، وربط الآيات بعضها ببعض.

كما استخدمه سعيد حوى كثيرًا في تفسيره (الأساس في التفسير) الذي هو تفسير موضوعي، عندما كان يقول: "كلمة في السياق"، وفيه كان يبين وجه ارتباط الآيات بعضها ببعض، وارتباط السابق باللاحق.

---

(١) [البقرة:٦].

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري،١/٢٥٣.

المطلب الثاني: السياق ودوره في قواعد أصول الفقه:

كما استخدم السياق لدى علماء أصول الفقه، فقد اعتمد عليه الإمام الشافعي في رسالته، ومثل ذلك قوله في قوله –تعالى: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ۝١١ فَلَمَّآ أَحَسُّواْ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ﴾[١]، وفي الآية ذَكَر قَصْمَ القرية، فلما ذكر أنها ظالمة بَانَ للسامع أن الظالم إنما هم أهلها، دون منازلها التي لا تَظلم، ولما ذكر القوم المنشئين بعدها، وذكر إحساسَهم البأسَ عند القَصْم أحاط العلمُ أنه إنما أحسَّ البأس من يعرف البأس من الآدميين[٢].

وهو عندهم قد يخصص العام بقرينة السياق، ومن ذلك ما وقع من الإشكال في نفقة الأمة الحامل إذا طلقها بائنًا على قولين: أحدهما: يجب لها النفقة؛ لقوله –تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣]، والثاني: لا يجب لها النفقة؛ لأن سياق الآية يشعر بإرادة الحرائر؛ لقوله –تعالى: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فضرب أجلًا تعود المرأة بعد مضيه إلَى الِاسْتِقْلَالِ بِنَفْسِهَا وَالْأَمَةُ لَا تَسْتَقِلُّ.

وَأَطْلَقَ الصَّيْرَفِيُّ فِي جَوَازِ التَّخْصِيصِ بِالسِّيَاقِ، وَمَثَّلَهُ بِقَوْلِهِ –تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾[٤].

وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي الرِّسَالَةِ يَقْتَضِيهِ، بَلْ بَوَّبَ لِذَلِكَ بَابًا، وهو: "فِي الَّذِي يُبَيِّنُ سِيَاقُهُ مَعْنَاهُ"، وَذَكَرَ قَوْله –تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾[٥]، فَإِنَّ السِّيَاقَ أَرْشَدَ إلَى أَنَّ الْمُرَادَ: أَهْلُهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾[٦].

---

(١) [الأنبياء:١١-١٢].
(٢) الرسالة، للشافعي، ٦٢/١.
(٣) [الطلاق: ٦].
(٤) [آل عمران: ١٧٣]
(٥) [الأعراف: ١٦٣]
(٦) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، ٥٠٣/٤.

فقد نص بعض العلماء على أن العموم يُخص بالقرائن القاضية بالتخصيص، ويشهد لذلك مخاطبات الناس، حيث يقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم بناء على القرينة[١].

والسياق مبين للمجملات، مرجح لبعض المحتملات، ومؤكد للواضحات، ويجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن؛ لأن بذلك يتبين مقصود الكلام[٢].

ومن ذلك أنه فُهم تحريم النبيذ من الخمر، مثل فهم تحريم الضرب من التأفف، ومن الأصوليين من ذهب إلى أن هذا الفهم فُهم بطريق القياس والاعتبار، ومنهم من ذهب إلى أن هذا الفهم بطريق السياق والقرائن[٣].

وهم في قاعدة الحذف والإضمار يعتمدون في تقدير ذلك على السياق، فكلام المتكلّم إمّا أن يكون ظاهرًا دالًا على المقصود، فهذا يعمل فيه بدلالة ألفاظه وعباراته، فإذا كان صريحًا عمل فيه بصراحته، وإن كان كناية اعتبر فيه كنايته.

ولكن إذا كان الكلام ليس ظاهرًا، بل اشتمل على إضمار أو حذف فإنما يعمل فيه بدلالة السّياق للعبارة، وبما يصحّ تقدير ما حذف أو أضمر، وهذا يعتبر من المجاز بالحذف أو الإضمار.

ومن ذلك قوله –تعالى– حكاية قول إخوة يوسف –عليه السّلام: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾[٤]. أي: أهل القرية؛ لأنّ القرية عبارة عن حوائط ودور وأشجار ولا يمكن سؤالها؛ فلا بدّ من تقدير محذوف تتوقف عليه صحّة العبارة، وهذا المسمّى مجاز الحذف[٥].

(١) شرح الإلمام بحديث الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد،١٢/٥.
(٢) البحر المحيط، مرجع سابق،٢١٣/٣.
(٣) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري، ٧٢/٣.
(٤) [يوسف:٨٢].
(٥) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي أبو الحارث الغزي، ٣٠٤/٨.

المبحث الثاني

دور السياق في ظاهرة النسخ عند الإمام مكي بن أبي طالب القيسي

قبل تناول هذه الدراسة بشكل تطبيقي لابد من إلقاء الضوء بشكل موجز على علم النسخ.

إن علم النسخ من الموضوعات التي كثُر التأليف فيها؛ لدقة هذا الموضوع وخطورته؛ إذ إن مادته آيات القرآن والكريم التي تشرع أحكامًا، ثم هل تبقى تلك الأحكام، أو ترفع؟ أو هل يرفع حكمها وتبقى تلاوتها؟ إلى غير ذلك من الأنواع.

قال فيه الإمام الزركشي: "والعلم به عظيم الشأن، وقد صنف فيه جماعة كثيرون منهم: قَتَادة بن دعامة السدوسي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو داود السجستاني، أبو جعفر النحاس، هبة الله القاسم بن سلامة الضرير، وابن العربي، وابن الجوزي، وابن الأنباري، ومكي، وغيرهم"(١).

ولعل تلك الكثرة قديمًا وحديثًا هي ما كانت سببًا لكثرة التعقيدات والمشكلات التي أثيرت حوله، ما بين مؤيد يكثر من ادعاء النسخ على كثير من الآيات؛ فيصل إلى درجة الإفراط، وما بين منكر له، أو ثالث متوسط فيه، وهذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف المفهوم لديهم، وقد تناوله المؤلفون في علوم القرآن، كما تناوله الأصوليون على أنه ظاهرة من الظواهر المؤثرة في مصادر التشريع، فأفردوا له في كتبهم بابًا، وبالتبعية فقد استخدمه بعض الفقهاء.

والنسخ كما هو معلوم لغة هو بمعنى الرفع والإزالة، فلا يبقى الأصل، مثل: "نسخت الشمس الظل"، أو "نسخت الريح الأثر"، فتلك المعاني يزول فيها الأصل، أو هو بمعنى النقل مع بقاء الأصل، تقول: "نسخت الكتاب": إذا نقلته، وهكذا يبقى الأصل.

ونَسَخَ: النُّونُ وَالسِّينُ وَالْخَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي قِيَاسِهِ. قَالَ قَوْمٌ: قِيَاسُهُ رَفْعُ شَيْءٍ، وَإِثْبَاتُ غَيْرِهِ مَكَانَهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: قِيَاسُهُ تَحْوِيلُ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ.

(١) البرهان في علوم القرآن، للزركشي،٢/٢٨.

قَالُوا: النَّسْخُ: نَسْخُ الْكِتَابِ. وَالنَّسْخُ: أَمْرٌ كَانَ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ قَبْلُ، ثُمَّ يُنْسَخُ بِحَادِثٍ غَيْرِهِ، كَالْآيَةِ يَنْزِلُ فِيهَا أَمْرٌ ثُمَّ تُنْسَخُ بِآيَةٍ أُخْرَى. وَكُلُّ شَيْءٍ خَلَفَ شَيْئًا فَقَدِ انْتَسَخَهُ. وَانْتَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، وَالشَّيْبُ الشَّبَابَ. وَتَنَاسُخُ الْوَرَثَةِ: أَنْ يَمُوتَ وَرَثَةٌ بَعْدَ وَرَثَةٍ، وَأَصْلُ الْإِرْثِ قَائِمٌ لَمْ يُقَسَّمْ[١].

وذلك الاختلاف في المعنى ربما هو ما سبب الاختلاف فيه، ما بين مؤيد ومعارض، أو حتى ما بين مؤيد فيه إلي حد تجاوز الحد في قبوله للآيات التي حكم بنسخها، أو معتدل في قبوله لتلك الآيات.

ولذلك فإن كان علم النسخ من علوم القرآن التي تؤخذ عن طريق النقل والسماع، فإنه قد وقع الاجتهاد في تعيين بعض الآيات منه.

وقد يقع النسخ في حكم واحد أكثر من مرة، بمعنى أن ينسخ الناسخ، فيصير منسوخًا، وذلك كقوله -تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[٢]. قيل: نسخها قوله -تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٣]، الذي قيل أيضًا: نسخها قوله -تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾[٤].

هذا، وإن ظاهرة النسخ تتصل بقوة بموضوع انسجام النص واتساقه مع السياق، أي: الواقع الخارجي المحيط به: الثقافي، والاجتماعي، وكذلك فإنها تراعي حال المخاطبين وظروفهم، ويعالج انسجام النص ذاته الذي هو (النصية).

وذلك من خلال دراسة ظاهرة النسخ في كتاب (الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه) للشيخ: مكي بن أبي طالب القيسي؛ حيث لم يكتفِ الشيخ في كتابه أن يعرض للآيات المنسوخة وناسخها، أو الآيات التي حكم بعدم نسخها، أو

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (نسخ)، ٤٢٤/٥.
(٢) [الكافرون:٦].
(٣) [التوبة: ٥].
(٤) [التوبة:٢٩].

حتى المختلف فيها فقط، وإنما كان يتعرض أيضًا لأسباب الرفض أو الاختلاف، وهو في ذلك يشير إلى دور السياق وأثره في ذلك المقالي منه أو المقامي، وسواء كان ذلك بصورة مباشرة أو ضمنيًا في ثنايا كلامه.

وتتحقق العلاقة بين النص والسياق في موضوع النسخ من خلال ما يلي:

أولًا: من خلال مقاصد النسخ.

ثانيًا: من خلال شروط النسخ.

ثالثًا: من خلال أقسام النسخ.

وبيان ذلك كما يلي:

المطلب الأول: العلاقة بين النص والسياق من خلال مقاصد النسخ:

ومقاصد النسخ، أو الحكمة من النسخ هي عبارة عن الغاية والمقصد التي من أجلها شرع النسخ، وقد رد الإمام مكي بن أبي طالب القيسي كثيرا من الآيات بالاعتماد على كل من السياق المقالي والسياق المقامي للنص، فالسياق المقالي هو ما يرتبط بالنص ذاته، والسياق المقامي هو الظروف الخارجة عن النص، ومن تلك المقاصد للنسخ ما يلي:

- **الرفق والتلطف بالعباد والتخفيف عليهم:**

وذلك ما عبر به الإمام مكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ) بقوله: "وذلك منه –تعالى– لما فيه من الصلاح لعباده، فهو يأمرهم بأمر في وقت؛ لما فيه من صلاحهم في ذلك الوقت، وقد علم أنه سوف يزيلهم عن ذلك في وقت آخر؛ لما فيه من صلاحهم في ذلك الوقت الثاني"(١).

وهذا يدل على الحكمة والمقصد من رفع الحكم إلى حكم آخر هو ما علمه الله –تعالى– من المصلحة لعباده، وأن ذلك من أجل الرفق والتلطف بهم، ولأجل هذا لم ينزل القرآن جملة، وإنما نزل مفرقًا حسب الوقائع والأحداث، وفي ذلك

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب القيسي، ١/٥٠.

مراعاة للسياق المقامي، الذي هو مراعاة لظروف الناس، وأحوالهم، وقدراتهم على الفهم، والاستيعاب، ثم التطبيق.

وكذلك ما قاله الإمام ابن الجوزي: "إن التكليف لا يخلو أن يكون موقوفًا على مشيئة المكلف، أو على مصلحة المكلف، فإن كان الأول فلا يمنع أن يُراد تكليف العباد عبادة في مدة معلومة، ثم يرفعها، ويأمر بغيرها، وإن كان الثاني فجائز أن تكون المصلحة للعباد في فعل عبادة زمان دون زمان"(١).

وكما سبق أن ذكرنا أن وجود الناسخ والمنسوخ يجب أن يراعى فيه زمن الخطاب، وظروف التنزيل وملابساته، فيوضع في فضائه الزماني والمكاني المناسبين، وكذلك فهو يتفاعل مع المخاطبين، وينزل حسب احتياجاتهم؛ ولذلك فقد أنكر البعض أن يوضع في النسخ في القرآن نسخه لما كان في الشرائع السابقة، وكان حق ذلك ألا يضاف إليه، وذلك لاختلاف الأطر الزمانية بين تلك الشرائع، واختلاف السياق الثقافي والاجتماعي بينها؛ ولذلك يجب ألا يدرس في عصر سابق لنزول القرآن، "ولأننا لو اتبعنا هذا النوع لذكرنا القرآن كله في الناسخ والمنسوخ، وهذا خروج عما يقصد إليه من العلم"(٢).

ومن تلك الآيات التي رفعت وحلت محلها أحكام أخرى بهدف التخفيف عن عباده قوله –تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾(٣) التي نسخت بالآية الأخيرة من السورة نفسها: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ...﴾، وكان سبب نزولها ما يلي: قال ابن الجوزي: "فكان النبي–صلى الله عليه وسلم– ومعه طائفة من المؤمنين؛ فشق ذلك عليه وعليهم، وكان يقوم الليل كله، فنسخ الله ذلك عنهم، لقول عائشة –رضي الله عنها: **"إن الله فرض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله وأصحابه**

(١) نواسخ القرآن، ابن الجوزي، ١/١٣٥

(٢) المرجع السابق.

(٣) [المزمل:٢٠].

حولًا، وأمسك الله خاتمتها اثنتي عشر شهرًا في السماء، حتى أنزل الله في آخر السورة التخفيف" فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة[١][٢].

-كذلك ما قيل في نسخ قوله _تعالى: ﴿ ..إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا ..﴾[٣]، فقد فرض الله على الواحد أن يقف لعشرة من المشركين؛ فشق ذلك عليهم، وكان ذلك في أول الإسلام، فلما كثُر عددهم خفف الله عنهم؛ فنسخ بقوله -تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ﴾، ففرض الله على الواحد أن يقف لاثنين فأقل[٤].

- قوله -تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ..﴾[٥] منسوخ بقوله -تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ...﴾[٦][٧].

وهذه الآية كانت من الآيات الشديدة على صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى نزل ما يخففها، حيث قالوا: يا رسول الله، والله ما نزلت آية أشد علينا من هذه، وإن أحدنا ليحدث نفسه بأشياء ما يحب أن تثبت في قلبه، وإن له الدنيا وما عليها؛ فنسخ الله الآية وأنزل: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ ﴾ إلى آخر السورة"[٨].

(١) مسند ابن خزيمة (١١٢٧)، ب: ذكر خبر نسخ فرض قيام الليل بعدما كان فرضًا واجبًا، ١/٥٦٠.
(٢) نواسخ القرآن، ابن الجوزي،١/١٣٥.
(٣) [الأنفال:٦٥].
(٤) الايضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن ابي طالب، ١/٣٠٠.
(٥) [البقرة:٢٨٤].
(٦) [البقرة:٢٨٦].
(٧) الناسخ والمنسوخ، للقاسم بن سلام،١/٢٧٥
(٨) مسند الشاميين، للطبراني، (٢٤١٥)، مسند عطاء عن عكرمة مولى ابن عباس، ٣/٣٢٧.

- قوله -تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ..﴾[(١)] منسوخ بقوله -تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[(٢)] [(٣)]. ففي نسخ الآية انتقال من الحكم الأثقل إلى الحكم الأخف.

- قوله -تعالى: ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا..﴾[(٤)] منسوخ بقوله -تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ..﴾[(٥)][(٦)].

نلاحظ في تلك الآيات السابقة وغيرها أنها انتقال من الحكم الأثقل أو الأشد والأشق على النفوس إلى الحكم الأيسر والأسهل الذي تقبله وتستطيع القيام به، والشارع بذلك يراعي أحوال الناس وقدراتهم وظروفهم، وهو السياق المقامي للنص.

المطلب الثاني: العلاقة بين النص والسياق من خلال شروط النسخ:

وتلك الشروط التي وضعها علماؤنا الأجلاء لبيان الشروط التي بها يقع النسخ، وقد أقرها كذلك الإمام مكي -كما سبق- بالاعتماد على السياق المقالي والسياق المقامي، كما يلي:

١- ألا يقع النسخ في الأخبار:

وقد رد الإمام مكي -رحمه الله- دعوى النسخ في أكثر من عشرين آية بسبب كونها أخبارًا، ولكنه مع ذلك أقر بجواز نسخ بعض الأخبار، ويرجع ذلك إلى أنه قسم الأخبار على ضربين: الأول: ضرب يجوز نسخه، وهو ما يخبرنا به الله -تعالى- عن أمر ما أنه كان أو ما كان، أو يكون أو ما يكون، مثل ما في القرآن من الهداية، أو تلك المتعلقة بالعقيدة، فهذه الأمور وغيرها لا يجوز نسخها.

---

(١) [البقرة: ٢٤٠].

(٢) [البقرة: ٢٣٤].

(٣) الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه، مرجع سابق، ١/١٨٣.

(٤) [التوبة: ٤١].

(٥) [التوبة: ٩١].

(٦) الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب، ١/٣١٥.

والثاني: هو الذي يجوز نسخه، وذلك بأن يخبرنا الله -تعالى- عن قوم بأنه كان مباحًا لهم أمور، ولكنها حُرمت علينا، وقد يكون ذلك من مفهوم الخطاب(١).

ولكن مع ذلك يقع النسخ بصفة غالبة في الأحكام، فهو انتقال وتدرج في الأحكام، وإنما وقوعه في الأخبار (من الضرب الأول) يعني تكذيب للمخبر- حاشا لله، وفي ذلك مراعاة للسياق المقامي، (وهو ضرورة تصديق المخاطَب وإيمانه بما جاء من عند الله -جل شأنه)، كما فيه مراعاة للسياق المقالي الذي يمثل الصياغة اللغوية والأسلوبية.

- ومن الآيات التي ادُّعي عليها النسخ رغم كونها أخبارًا قوله -تعالى- في سورة البقرة: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾(٢)، فقيل: إن الإنفاق فيها منسوخ بالأمر بالزكاة؛ اعتمادًا على قول أبو جعفر يزيد بن القعقاع: "إنه نسخت آية الزكاة كل صدقة كانت قبلها، ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله"، ولكن عند النظر في أسلوب الآية وسياق النص نجد أنها لم تتضمن تشريعًا، بل صيغت في أسلوب خبري محض، ثم إن الزكاة في حد ذاتها إنفاق، فلا تنافي بين الاثنين(٣).

- قوله -تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ ..﴾(٤)، قيل: إنها نسخت بقوله -تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ..﴾(٥)، وهذه الآية أنكر الإمام مكي أن تكون منسوخة، بل رأي أن الصواب أن تكون محكمة؛ لأنها خبر من الله -تعالى- بما يفعل بعباده الذين كانوا على أديانهم قبل مبعث النبي(٦).

---

(١) الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه، ٢٦/١.
(٢) [البقرة:٣].
(٣) المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ، ابن الجوزي، ١٤/١
(٤) [البقرة: ٦٢].
(٥) [آل عمران: ٨٥].
(٦) الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب القيسي،١٢٤/١.

وفي ذلك نظر الإمام مكي إلى زمن الخطاب الذي يمثل شرائع من قبلنا، وكذلك المخاطبين، إلى جانب الصياغة اللغوية والأسلوبية التي تمثل خبرًا ليس فيها حكم شرعي.

ومما كان حكاية من الله –تعالى– عمن قبلنا، ولا يعده الإمام من النسخ قوله –تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا..﴾[١]، فقد قيل فيه: إنه منسوخ بقول النبي –صلى الله عليه وسلم: **"لا صمت يومًا إلى الليل"**[٢]، وذلك على من يرى نسخ القرآن بالسنة، في حين يرى الإمام أبو محمد أن هذا لا يجوز أن يكون فيه نسخ؛ لأنه خبر من الله –تعالى، وحكاية عما كان من أمر نبيه زكريا –عليه السلام، والحكايات لا تنسخ، فليس فيه تعبد لنا[٣].

٢– أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضًا:

بحيث إنه لا يمكن العمل بهما معًا، فلو أمكن ذلك لم يكن أحدهما ناسخًا للآخر، وهذا يحقق السياق الداخلي للخطاب (النصية)، والتي تستوجب عدم التكرار لنفس الحكم، وهذا متحقق في النص القرآني الذي لا تكرار في آياته أو أحكامه بلا هدف، فالنص القرآني متناسب الآيات والسور بما يحقق الوحدة الموضوعية.

–ولذلك وقع من البعض رفض دعوى النسخ في قوله –تعالى: ﴿..وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْءَاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾[٤] بقوله –تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ..﴾[٥]؛ وذلك لأنه لا تنافي بين الاثنين، فالمعنى واضح فيهما، وهو أن كل إنسان ينال نصيبه المقدر له بمشيئة الله[٦].

---

(١) [آل عمران: ٤١].

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه(٢٨٧٣)، ك(الوصايا)، ب(متى ينقطع اليتيم؟)،٤/٤٩٦، وقال: حسن لغيره، وإسناده ضعيف لضعف خالد بن سعد بن أبي مريم ويحيى بن محمد المديني.

(٣) الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه، مرجع سابق، ١/٢٠٢.

(٤) [آل عمران:١٤٥].

(٥) [الإسراء:١٨].

(٦) جمال القراء وكمال الإقراء، علم الدين السخاوي،١/٣٦٦.

- في قوله -تعالى: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ..﴾[١]، فقيل: نسخها قوله- عز وجل: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ..﴾[٢]، وقيل: ليس بنسخ؛ لسببين: أولًا: لأن المكي لا ينسخ المدني، وكيف ينسخ شيئًا لم ينزل بعد، وثانيًا: لأن قوله: ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾ هو في حد ذاته نوع من المجادلة الحسنة؛ وبذلك فلا تعارض بين الاثنين[٣].

٣- التراخي بين الناسخ والمنسوخ:

ومن شروط النسخ أن يكون هناك انفصال زمني بين الناسخ والمنسوخ، فإن كان متصلًا به لم يكن ناسخًا له؛ وذلك لأنه من شروط النسخ أن يكون هناك تناقض بين الناسخ والمنسوخ، ومن غير المعقول أن يقع التناقض والاختلاف في نفس الآية، وحاشا لله أن يقع الاختلاف في كتاب الله -عز وجل، إنما هو تدرج بالتشريع، والانتقال به خطوة أخرى.

ولذلك لم يكن قوله -تعالى: ﴿.. فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ..﴾[٤] ناسخًا لقوله -تعالى: ﴿..وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ..﴾[٥][٦]؛ وذلك لعدم الانفصال بينهما، فهما يقعان في الآية نفسها.

وكذلك لم يكن قوله -تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٧] ناسخًا لقوله -تعالى: ﴿..وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ

(١) [آل عمران:٢٠].
(٢) [النحل:١٢٥].
(٣) الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب،٢٠١/١.
(٤) [البقرة: ٢٢٢].
(٥) [البقرة: ٢٢٢].
(٦) الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه، مرجع سابق، ٢٠/١.
(٧) [البقرة:١٩٦].

﴿مَحِلَّهُۥ﴾؛ وذلك لاتصالهما في الآية نفسها، فهي أحكام مختلفة في شروطها، متصلة ببعضها، ولكن لا نسخ بينها[١].

-قوله –تعالى: ﴿..وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ..﴾[٢]، قيل: منسوخة بقوله -سبحانه: ﴿..مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا..﴾، ولكن قيل ببطلان ذلك؛ لعدم التراخي بين الناسخ والمنسوخ، فهما متصلان أشد الاتصال.

وهذا الانفصال يتناسب مع التدرج في التشريع، الذي هو مصلحة العباد، فمن الطبيعي أن يكون هناك انفصال بين الحكم والحكم الآخر الذي انتقل إليه، وفي ذلك مراعاة السياق المقالي والمقامي أيضًا.

٤-ما رد فيه النسخ لأنه من باب الاستثناء:

واعتبار الاستثناء نسخًا أدخل كثيرا من الآيات التي بها استثناء على أنها من النسخ، في حين أن الإمام مكي قد ردها؛ إذ الاستثناء يكون في بعض الحكم، بينما النسخ يقع في الحكم كله.

ومن ذلك قوله –تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ..﴾[٣]، فقد كانوا في مشقة وجهد بسبب ذلك، حتى نزل قوله -تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾[٤]، يريد أنه نُسخ بذلك، وقيل: بل نُسخ بقوله –تعالى: ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٥]، ولكن الذي يوجبه النظر وعليه جماعة من العلماء أنه غير منسوخ، فهو استثناء من القرب من مال اليتيم إلا في حالة المحافظة عليه، بل تنميته[٦].

فليس معنى ذلك نسخ الحكم الأول وإزالته بالثاني، بل هما متكاملان، أي: أنه لا يجب القرب من مال اليتيم إلا لما فيه الصالح لهم، وكذلك إن تخالطوهم بما

(١) الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه، مكي ين أبي طالب القيسي،١/٣٠.
(٢) [آل عمران:٩٧].
(٣) [الإسراء:٣٤].
(٤) [البقرة:٢٢٠].
(٥) [النساء: ٦].
(٦) الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه، مرجع سابق، ١/٣٣٩.

لا يضيع حقوقهم فهو حسن أيضًا، ولذلك كان في بقية الآية قوله –تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ ﴾.

– قوله –تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴾[١]، قول ابن عباس–رحمه الله– إنه ناسخ؛ لما تقدم من ذم الشعراء في قوله –تعالى: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ ﴾[٢]، وقد ذكر ابن عباس في مواضع كثيرة من القرآن بها حرف الاستثناء على أنها من المنسوخ؛ إذ لفظ الاستثناء عنده مجاز لا حقيقة؛ فأداة الاستثناء مرتبطة بالمستثنى والمستثنى منه، وهما متتاليان، بينما يرى الإمام أبو محمد –رحمه الله– أن ذلك ليس بنسخ، فكما ذكرنا أن من شروط النسخ أن يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ، وهو رافع لحكم المنسوخ، وبغير حرف الاستثناء[٣] ، وبذلك بان الفرق بين النسخ والاستثناء.

–قوله –تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ ..﴾[٤]، فقد قيل فيها إنها منسوخة بقوله –تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ..﴾، قال الإمام أبو محمد: وهذا غلط ظاهر، فليس هو من الناسخ والمنسوخ، إنما هو استثناء، فاستثنى الله –عز وجل– التائبين من أولئك الذين يلعنهم ويلعنهم اللاعنون، ولا يحسن أن يقال في الاستثناء إنه نسخ، كما أن الاستثناء لا يكون إلا لبيان الأعيان، أما النسخ فهو لبيان الأزمان، أي: الزمن الذي انتهى إليه الفرض الأول، ثم الزمن الذي ابتدأ فيه الفرض الثاني؛ فظهر الفرق بينهما[٥].

وهناك من العلماء من يُعد الاستثناء من باب النسخ، والاستثناء مثل التخصيص، ومثل التقييد، فهو إخراج بعض ما شمله اللفظ، وهذا ما أدخل الكثير

(١) [الشعراء:٢٢٠].
(٢) [الشعراء:٢٢٠].
(٣) الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه، مرجع سابق،١/٣٧٤.
(٤) [البقرة: ١٥٩].
(٥) الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن ابي طالب القيسي، ١/٢٩.

من الآيات على أنها من النسخ، وذلك مثل الآية السابقة، فهي على -حد قول بعضهم- منسوخة بالاستثناء الذي في قوله -تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ..﴾[١]، في حين لم يذكرها بعضهم الآخر ممن ألف في النسخ؛ فإنه من معرفتنا للاستثناء: هو إخراج المستثنى من المستثنى منه، وذلك بأداة الاستثناء، أي: أنه لا يراد دخول المستثنى في الكلام، وما كان كذلك لا يدخل عليه نسخ؛ إذ النسخ هو العمل بالحكم لفترة إلى أن يأتي حكم آخر يزيله وينسخه، بينما في تلك الآية يمكن العمل بالمستثنى والمستثنى منه، فلا يمكن ترك أحدهما.

وبالنظر في سبب نزول الآية، فقد نزلت هذه الآية الكريمة في أهل الكتاب حين سُئلوا من بعض الصحابة عمّا جاء في كتبهم في أمر النبي -صلّى الله عليه وسلّم، روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن معاذا سأل اليهود عمّا في التوراة من ذكر النبي -صلّى الله عليه وسلّم، فكتموه إياه؛ فأنزل الله هذه الآية.

والمراد في قوله تعالى: ﴿مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ ..﴾: كل ما أنزله الله على الأنبياء من الكتب والوحي، ومن الدلائل التي تهتدي بها العقول في ظلمات الحيرة، والآية عامة في كل كاتم ومكتوم يحتاج الناس إلى معرفته في أمر معاشهم ومعادهم، ولا عبرة بخصوص السبب الذي نزلت فيه، وإنما العبرة بعموم اللفظ[٢]. أي: أن هذا الحكم تحتاجه الأمة في كل زمان ومكان، فلا يمكن نسخه؛ وبذلك فقد ثبت عدم النسخ في الآية بسياق النص وبظروف تنزيله، الذي هو مراعاة للسياق المقالي والمقامي معًا.

٥- ما رد فيه النسخ لأنه من باب التخصيص:

فالتخصيص إخراج بعض ما يتناوله أفراد اللفظ العام، فهو تبيين له، ليس نسخًا.

(١) الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة، ١/٣٧.

(٢) تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، ١/٤٨.

- فمثلًا قوله -تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ..﴾[١]، فالآية تحدد أصحاب الفروض في المواريث، وكأن لفظها عام في جميعهم، ولكنها قد خصصت بالسنة؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم: **"لا يرث المسلم الكافر"**[٢]، فلا شيء مثلًا للعبد ولا لغير المسلم، كما خصصها الإجماع؛ فقد أجمعت الأمة على أن العبد لا يرث الحر[٣].

وهذه الأحكام مخصصة لما في القرآن، لا يقال إنها ناسخة له؛ إذ وقع ذلك في بعض الحكم، لا كله.

ومن ذلك قوله -تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ..﴾[٤] إلى قوله: ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ..﴾ ، ثم قوله -تعالى: ﴿..وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ..﴾[٥]، أي: وأُحل لكم نكاح من لم يُذكر في المحرمات المذكورات، ففهم من النص جواز نكاح المرأة وعمتها والمرأة وخالتها —مثلًا- ممن لم يذكرن في الآية، وقيل إن هذا المفهوم من الآية نسخته السنة في قول النبي -صلى الله عليه وسلم: **"لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها"**[٦][٧].

والظاهر -والذي يراه الإمام أبو محمد- أن الحديث أخرج بعض ألفاظ العام المذكور في الآية، أي: أنه تخصيص للآية، غير ناسخ له، بالإضافة إلى رأيه في أن السنة مبينة، ومخصصة للقرآن، وليست ناسخة له.

---

(١) [النساء:١١].
(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ك: الفرائض، ب: لا يرث المسلم الكافر،١٥٦/٨.
(٣) الإيضاح، مكي بن أبي طالب القيسي،١٠٦/١.
(٤) [النساء:٢٢].
(٥) [النساء:٢٤].
(٦) أخرجه البخاري(٥١٠٩)، ك: النكاح، ب: لا تنكح المرأة على عمتها،١٢/٧.
(٧) الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه، مرجع سابق، ٢١٨/١.

-قوله -تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ..﴾[١] ، قيل: ناسخة لقوله -تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾[٢]، ولكن بالتحقيق يتبين عدم النسخ؛ فذلك تخصيص من العام، أي: إخراج بعض أفراده، كما يمتنع أن يكون نسخًا لاتصاله وعدم الفصل بينهما[٣]، وبالنظر في سياق النص فإن الحكم لم يتغير، وإنما هو انتقال به إلى حالة أخرى وظروف أخرى بمقتضى ظروفهم واحتياجاتهم.

وهكذا نرى كيف أن إخراج التخصيص -ومثله الاستثناء من النسخ- يراعي السياق المقالي للنص، والصياغة الأسلوبية له، كما أن فيه فائدة أخرى، هي عدم الإفراط في تعداد الآيات التي وقع فيها النسخ؛ إذ إن تلك الكثرة المفرطة والمغالاة هي التي أوجدت الفريق الآخر الذي أنكر موضوع النسخ بالكلية؛ إذ إن لكل فعل رد فعل.

٦- ألا يكون النسخ مؤقتا بوقت:

وهذا الشرط يعني ألا يكون النسخ مقيدا بوقت؛ إذ إن تقييده بوقت يعني أن انتهاء مدة ذلك الوقت يكون موجبًا للأمر الثاني، فيكون بمثابة تشريع حكم جديد، ليس من قبيل النسخ، وفي ذلك مراعاة لزمن التخاطب الذي هو من أركان السياق المقامي.

ومن الآيات التي أُشكل فيها قوله -تعالى: ﴿..فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ .﴾[٤]، فقال بعضهم: إنها منسوخة بآية القتال في سورة براءة: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ.. ﴾[٥]، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها، وأمر فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا، أو يفدوا بالجزية[٦].

---

(١) [البقرة:١٧٣].

[(٢) البقرة:١٧٣].

(٣) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو بكر بن العربي، ٥١/٢.

(٤) [البقرة:١٠٩].

(٥) [التوبة:٢٩].

(٦) الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النحاس، ١٠٦/١.

بينما أنكر ذلك الإمام مكي؛ فالشارع لم يأمر بالعفو مطلقًا، وإنما أمر به إلى غاية، فقد جاء مقيدًا، وما هذا سبيله لا يكون أحدهما ناسخًا للآخر(١).

وبذلك فقد استند الحكم هنا بعدم النسخ على أحوال المخاطبين، وظروفهم واستجابتهم أو عدم استجابتهم في وقت معلوم، ولظروف محددة، وذلك من عناصر السياق المقامي، وكذلك بالنظر من حيث الإطلاق والتقييد الذي هو من الصياغة اللغوية والأسلوبية.

وقول أكثر العلماء بالنسخ يرجع إلى أن الوقت غير معلوم بالتحديد، أي: أنهم متفقون في أن تعيين الوقت يخرجه من النسخ، ولكنهم اختلفوا فيمن رأى أن هناك تعيينا للوقت في الآية، ومن رأى أن الوقت غير معين بالتحديد.

- قوله -تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ..﴾(٢)، فقد فرض الله -تعالى- في الزانِيَيْن المحصنَيْن إذا شهد عليهما بالزنا أربعة شهود أن يحبسا في البيت حتى يموتا، أو يجعل الله لهما سبيلا، وقد كان؛ فجعل الله السبيل هو الجلد، والرجم في حق الثيب، ودليل ذلك الحديث عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: "**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي: قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ: جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ: جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**"(٣)، كما قيل إن الآية في البِكْرَيْن، فيكون النسخ بالجلد مائة المذكور في آية النور(٤).

وقد قيل أيضًا إن ذلك ليس بنسخ؛ فقد علق الفرض بوقت، فقد جعل السبيل بالحدود، فليس فيه نسخ، وإنما كان حكمًا منتظرًا أتى به الله، ولكن قال

(١) الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب،١٠٨/١.
(٢) [النساء:١٥].
(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٠)، ب: حد الزنى،١٣١٦/٣.
(٤) الهداية إلي بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب القيسي،١٢٥١/٢.

الإمام أبو محمد بالنسخ؛ إذ لم يعين الوقت في الآية بالتحديد، فلم يكن وقتًا معلومًا[١].

٧- أن يكون حكم المنسوخ ثابتًا قبل ثبوت حكم الناسخ:

وفي ذلك مراعاة لسياق النص، وهذا يتحقق بطريقتين:

أحدهما: من جهة النطق به، أي: النص ذاته الذي يدل على الانتقال في الحكم والتدرج به، وصولًا إلى الحكم الآخر الذي شرعه لنا الشارع -عز وجل، مثل قوله -تعالى: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ ﴾[٢]، وقوله -تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ ..﴾[٣]، ومثل قول الرسول -صلى الله عليه وسلم: **"كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها"**[٤].

الثاني: بطريق التاريخ أو الرواية، وذلك مثل قوله -تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ ..﴾. قال الجصاص: "لم يختلف السلف في أن ذلك كان حد الزانية في بدء الإسلام، وأنه منسوخ غير ثابت الحكم"[٥]، أي: أن حكم المنسوخ كان ثابتًا قبل أن يأتي حكم آخر، فيرفعه، ويزيله، وبذلك يصير غير ثابت الحكم. قال ابن عطية: "وأجمع العلماء على أن هاتين الآيتين منسوختان بآية الجلد في سورة النور"[٦].

٨- أن يكون حكم الناسخ كالمنسوخ ثابتًا بخطاب الشرع:

وفي ذلك مراعاة للسياق المقالي، فإذا كان المنسوخ لابد فيه أن يكون ثابتًا بالخطاب الشرعي، فليس من المعقول أن الناسخ الذي يرفعه لا يكون كذلك، ولهذا لا يكون النسخ بالإجماع أو القياس مثلًا، ويمكن أيضًا أن يكون ذلك فيه

---

(١) الإيضاح في ناسخ ومنسوخه، مكي بن أبي طالب القيسي، ص٢١٤.

(٢) [الأنفال:٦٦].

(٣) [البقرة : ١٥٤].

(٤) المستدرك على الصحيحين، للحاكم(١٣٨٦)، ك: الجنائز، ب: في زيارة القبور،١/٥٣٠، وقال: الحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٥) أحكام القرآن، للجصاص،٣/٤١.

(٦) المحرر الوجيز، ابن عطية،٢/٢١.

مراعاة للسياق المقامي؛ إذ إن ثبوت الناسخ والمنسوخ بخطاب الشرع يكون أدعى إلى قبوله والعمل به[١].

وهذا يعني أن يكون المنسوخ نفسه قد ثبت من قبل بخطاب الشرع، حتى يأتي الحكم الآخر الذي يزيله ويرفعه، ولهذا رد الإمام مكي بن أبي طالب كثيرا من الآيات؛ لأنها لم تنسخ قرآنًا، وإنما نسخت ما كان عليه عمل أهل الجاهلية، أي: شرائع من قبلنا، وإنما ذكره على سبيل المسامحة والمسايرة لمن قبله، وأنه لو كان كذلك لصار القرآن كله –على هذا المعنى– ناسخًا لما كانوا عليه قبل الإسلام[٢].

ولذلك لم يكن قوله –تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا﴾[٣] ناسخًا لآية من القرآن، وإنما هي ناسخة لما كان عليه الأنصار في الجاهلية وبرهة من الإسلام، حيث كانوا يقولون للنبي– صلى الله عليه وسلم: "راعنا سمعك، أي: فرغ لنا سمعك لما نقول لك، وكانت هذه الكلمة سبًا عند اليهود"، حَتَّى قَالَهَا أنَاس من الْمُسلمين فكره الله لَهُم مَا قَالَت الْيَهُود[٤].

يرى الإمام مكي أن حق ذلك ألا يذكر في موضوع نسخ القرآن، وإنما هو نسخ لما كانوا عليه في الجاهلية، أي: من نوع نسخ الشرائع، وعلى ذلك أغلب القرآن.

٩– ما رد فيه النسخ بسبب كونه على التخيير وليس الإلزام:

مثلًا في قوله –تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[٥]، قال ابن عباس: هذا منسوخ بقوله –تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾[٦]،

(١) نواسخ القرآن، ابن الجوزي،١/١٣٥.
(٢) الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب القيسي، ١/٢٨.
(٣) [البقرة:١٠٤].
(٤) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، ١/٢٥٣.
(٥) [المائدة:٤٢].
(٦) [المائدة:٤٨].

فليس للإمام ردهم إلى حكامهم إذا جاءوا ليحكم بينهم، إنما كان ذلك في أول الإسلام؛ ليكون ذلك أدعى إلى الدخول في الإسلام والألفة، وأقرب إلى قلوبهم.

ولكن ما ذهب إليه مكي وجماعة من العلماء أن الآية محكمة، ليست منسوخة؛ إذ الأمر فيها على التخيير، وليس الإلزام، فالإمام مخير بين الأمرين[١].

أما النسخ فهو رفع حكم بحكم آخر ليس فيه أي تخيير، وعد هذا الشرط من شروط النسخ فيه مراعاة للسياق المقالي للنص ذاته، وبما يتناسب مع تعريف النسخ.

- ومثله قوله -تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[٢]، فقيل: إن الله -تعالى- ذكر مدة الرضاعة، وهي حولان كاملان، ثم نُسخ بقوله -تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾[٣].

وما يراه الإمام أبو محمد -رحمه الله- أنه لا يجوز أن يكون فيه نسخ؛ بل الأمر في الآية الأولى على التخيير، إما إتمام الحولين كاملين أو الفطام[٤].

المطلب الثالث: العلاقة بين النص والسياق من خلال أقسام النسخ:

وتلك الأقسام هي كالتالي:

١- نسخ المأمور به قبل امتثاله:

وفي هذا النوع مراعاة للسياق المقالي والمقامي، بأن يُنسخ الحكم ويرفع قبل فعله، ومثل ذلك آية النجوى في قوله -تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾[٥] منسوخة بالتي بعدها: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ ﴾[٦].

---

(١) الإيضاح، المرجع نفسه، ٢٧٢/١.

(٢) [البقرة:٢٣٣].

(٣) [البقرة:٢٣٣].

(٤) الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب القيسي، ٢٩/١.

(٥) [المجادلة: ١٢].

(٦) نواسخ القرآن، ابن الجوزي، ١٣٥/١.

ومن ذلك ما أخرجه عبد بن حميد، وَابْن الْمُنْذر، وَابْن أبي حَاتِم عَن مُجَاهِد قَالَ: نهوا عَن مُنَاجَاة النَّبِي -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- حَتَّى يقدموا صَدَقَة، فَلم يناجه إِلَّا عليّ بن أبي طَالب، فَإِنَّهُ قد قدم دِينَارا، فَتصدق بِهِ، ثمَّ ناجى النَّبِي -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، فَسَأَلَهُ عَن عشر خِصَال، ثمَّ نزلت الرُّخْصَة، وعن عَليّ -رضي الله عنه- قَالَ: مَا عمل بهَا أحد غَيْرِي حَتَّى نسخت، وَمَا كَانَت إِلَّا سَاعَة. يَعْنِي: آيَة النَّجْوَى"[(١)].

-ما قيل في قوله -تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[(٢)] إنه منسوخ بقوله -تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾[(٣)]، فيكون هذا مما نسخ قبل العمل به وامتثاله؛ إذ لم يثبت عن النبي-صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من صحابته أنهم صلوا في سفر ولا حضر فريضة إلى حيثما توجهوا، وهو قول قتادة، وابن زيد، وإنما كان ذلك تطوعًا، ومن ذلك ما روى عامر بن ربيعة عن أبيه أنه قال: "كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر، فتغيمت السماء، وأشكلت علينا القبلة. قال: فصلينا وعَلِمْنَا، فلما طلعت الشمس، إذا نحن صلينا لغير القبلة، وذكرنا ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾"[(٤)].

كما رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، الْمَعْنَى: أَيْنَمَا كُنْتُمْ مِنْ شَرْقٍ وَغَرْبٍ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَنَا بِاسْتِقْبَالِهِ، وَهُوَ الْكَعْبَةُ[(٥)].

٢- ما أُمر به لسبب ثم يزول السبب:

أي: أنه يزول الحكم مع زوال السبب، وهذا ليس نسخًا- كما قيل- بل هو من قبيل (النسيء)، الذي هو التأخير، فهو تغير الأحوال من حال إلى حال،

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، ٨٤/٨.
(٢) [البقرة:١١٥].
(٣) [البقرة:١٤٤].
(٤) الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب، ٤١٠/١.
(٥) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٨٣/٢.

وذلك كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر، ثم لما تغير الحال نزل حكم آخر بالأمر بالقتال، وذلك في الآية: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ إلى قوله -تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ﴾[١] ، التي قيل بنسخها بآية السيف في قوله -تعالى:...، وهذا ليس نسخًا، وإنما هو تغير الحكم مع زوال السبب، وأمر آخر، وذلك بالنظر في سياق الآية ونصها نرى أن الصبر المقصود في الآية ليس هو الصبر على أذى المشركين، وإنما هو الصبر على ما يقع على الإنسان من الابتلاء في الأموال والأنفس، فهل ينسخ بعض الصبر ويبقى بعضه الآخر محكمًا، ثم إن الصبر صفة خاصة للمؤمن، لابد وأن يتحلى بها، بل هو يحتاج إليه حتى مع القتال[٢].

-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾[٣]، قال قوم: هذا ناسخ لما فعله النبي-صلى الله عليه وسلم- من مهادنة بينه وبين المشركين على أن يرد عليهم من جاء إليه من عندهم مسلمًا، كما فعل ذلك بالحديبية مع أهل مكة لما صدوه عن البيت الحرام، فلما ختم الكتاب الذي فيه العهد جاءته سبيعة بنت الحارث مسلمة، وجاء زوجها، وقال: يا محمد، ردها علي، فإن ذلك في شرطنا عليك، وهذه طية كتابنا لم تجف، فنزلت:﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[٤]، ولذلك نسخ النبي-صلى الله عليه وسلم- ما عقد لهم من قبل، فلم يردها إليه، بالإضافة إلى أنه أعطاه مهره الذي كان دفع إليها[٥].

يؤخذ مما سبق عدة أمور:

أولًا: أن الإمام أبا محمد -رحمه الله- اعتمد على قصة الآية، وسبب نزولها؛ مما ساعده في معرفة ما يحيط بالآية من ظروف وأحداث، أي: سياقها المقالي.

ثانيًا: هذا النص يدل على أن القرآن ينسخ السنة.

---

(١) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي،٣/٥٤،٦٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) [الممتحنة:١٠].

(٤) [الممتحنة:١٠].

(٥) الإيضاح، مكي بن أبي طالب،١/٤٣٤.

ثالثًا: إذا قيل مثلًا إن النبي- صلى الله عليه وسلم- رجع عن عهده وعقده مع المشركين؛ فيرد بأنه ما رجع إلا لنزول قرآن بذلك، والنبي -صلى الله عليه وسلم- ما هو إلا مبلغ عن ربه، ولذلك حتى يجبر بخاطر زوجها رد إليه مهره الذي كان قد دفعه، ولذلك فقد زال هذا الحكم لزوال سببه؛ إذ كان ذلك لظروف خاصة.

ولذلك فلم تقع تلك العاهدة على أن يرد إليهم من جاء من عندهم مسلمًا بعد نزول الآية، وقد قال ابن الماجشون في الرسول يأتينا برسالة من عند المشركين وبيننا وبينهم عهد، فيسلم، إنه لا يُرد إليهم؛ لأنهم سيقتلونه[١].

-قوله -تعالى: ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾[٢] ، هذا حكم أمر الله به المؤمنين في وقت المهادنة، فلما زال سبب الحكم زال الحكم نفسه، ولكن بقي رسمه متلوًا، فهو منسوخ بزوال العلة التي من أجلها شرع الحكم[٣].

وقال المفسرون في تفسير الآية: إنه كان من ذهب من المسلمات مرتدات إلى الكفار من أهل العهد يقال للكفار: هاتوا مهرها، وكذلك يقال للمسلمين إذا جاء أحد من الكافرات مسلمة مهاجرة: ردوا إلى الكفار مهرها. وكان ذلك نصفا وعدلا بين الحالتين، وكان هذا حكم الله مخصوصا بذلك الزمان في تلك النازلة خاصة بإجماع الأمة[٤]، ولكن لما زالت علة الحكم زال العمل بالحكم نفسه، وفي ذلك مراعاة للسياق المقامي وظروف الناس وتنوع احتياجاتهم ومتطلباتهم.

(١) الإيضاح في ناسخ القرآن، مكي بن أبي طالب،٤٣٤/١
(٢) [الممتحنة:١٠].
(٣) الإيضاح في ناسخ القرآن، مرجع سابق، ٤٣٥/١.
(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٦٨/١٨.

الخـاتـــمة

الحمد لله الحق المبين، هادي الورى إلى صراط مستقيم، باعث النبي محمد- صلى الله عليه وسلم- بلسان عربي مبين، رحمة بالمؤمنين، وحجة على العالمين، والحول والقوة لمن لا يئوده الحفظ وهو العلي العظيم.

وبعد:

فبذلك نكون -بعون الله وبحمده- قد وصلنا إلي نهاية بحثنا- وإن كان البحث فيه لا ينتهي، ولكن هكذا العلم لا تكاد تنتهي منه، ولا تستزيده إلا زادك، وبصفة أخص فإن البحث في موضوع السياق كبير والمؤلفات فيه والدراسات كثيرة، وكذلك مجال الدراسة التي تمثل نماذج لآيات قرآنية لدى عالمنا وإمامنا مكي بن أبي طالب فهي كثيرة أيضًا، ولكن اقتصرنا منها على ما ربما يفي بالغرض.

انصبت تلك الدراسة على موضوع حديث معاصر في علم اللسانيات، ولكنه كان من قبل لدى علماء علوم القرآن، والتفسير، وأصول الفقه، والحديث كذلك، وإن لم يقعد بشكل منهجي، وهو موضوع السياق والقرائن وأثرها في فهم النص، إذ تختلف دلالة الكلمة، بل معناها أيضًا حسب سياقها في الكلام، والسياق ليس فقط الظروف الخارجة عن النص، ولكنه كذلك ما يحيط بالنص ذاته، وارتباط السابق باللاحق بما يحقق النصية التي هي الوحدة العضوية للنص، ولذلك كان النص القرآني من أتم النصوص وأكملها لتحقيق تلك القاعدة، وبيان كيف أثرت تلك العلاقة على ترابط النص القرآني وتماسكه، ثم بيان ذلك بشكل تطبيقي على موضوع له خطره وأهميته في علوم القرآن، وهو موضوع الناسخ والمنسوخ، الذي فيه ينتقل الشارع -عز وجل- من حكم إلى حكم شرعي آخر؛ فيزول العمل بالحكم

الأول ليحل محله الثاني، أو غير ذلك من أنواع المنسوخ، على أية حال- فإن هذا الانتقال ليس هكذا عبثًا، وإنما فيه يراعي الشارع -عز وجل- ظروف الناس واحتياجاتهم ومتطلباتهم، وكذلك زمن الخطاب أو سبب نزول الآيات، وهو في ذلك أيضًا يراعي تحقيق أوجه ارتباط الكلام والتناسب بين السابق واللاحق.

كل ذلك بان لنا -وبشكل مفصل- من خلال ما قام به الشيخ أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ) في كتابه الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه، وأحيانًا في تفسيره الهداية، مع الرجوع إلي كتب النسخ الأخرى وكذلك التفسير-إن احتاج الأمر، ولكن شيخنا كان مختلفًا عن غيره، في أنه لم يكتف بأن يذكر الآيات المنسوخة والناسخة لها فقط، ولكنه كان يذكر سبب ذلك وتوجيهه الذي يراه، وهذا التوجيه هو ما ساعدنا في استنباط تلك العلاقة بين النص القرآني وسياقه الذي يحيط به سواء من داخل النص القرآني ذاته، أو من خارجه مما يحيط به من ظروف وأحداث وأسباب نزول وغير ذلك.

وبعد:

فإن هذا العمل- وهو جهد المقل- أتمنى أن أكون قد أوفيت جزءًا من حقه، وأتيت فيه على شيء مما ينير العقل، ويريح القلب، و﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.

فهرس المصادر والمراجع

١- **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، تقي الدين بن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

٢- **أحكام القرآن**، أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: الشيخ: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ،١٩٩٩م.

٤- **أساس البلاغة**، أبو القاسم الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ،١٩٩٨م.

٥- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، لبنان،١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٦- **الإتقان في علوم القرآن**، أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

٧- **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه**، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د/ أحمد حسن فرحات، دار المنارة، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ،١٩٨٦م.

٨- **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى،١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٩- **البرهان في علوم القرآن**، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ،١٩٥٧م.

١٠- **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، علي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: د/ علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى١٤٣٤هـ،٢٠١٣م.

١١- **التشابه والاختلاف نحو منهاجية شمولية**، د/محمد مفتاح، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب.

١٢- **التكملة لكتاب الصلة**، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر، لبنان، ط ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٣- **الجامع الصحيح المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، دمشق، الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ.

١٤- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ،١٩٦٤م.

١٥- **الخطاب القرآني-دراسة في العلاقة بين النص والسياق**، د/ خلود العموش، الجامعة الهاشمية، جدارا للكتاب العالمي، الطبعة الأولى،١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٦- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، أبو بكر جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.

١٧- **الرسالة**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د/ أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ،١٩٤٠م.

١٨- **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٢٨٥هـ.

١٩- **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م.

٢٠- **السياق عند الأصوليين-المصطلح والمفهوم**، د/فاطمة بو سلامة، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، مجلة الاحياء، ٢٠٠٧م.

٢١- **السياق والنص -استقصاء دور السياق في تحقيق التماسك النصي**، أ/فطومة لحمادي، جامعة محمد خضر، بسكرة- الجزائر، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، العددان الثاني والثالث، ٢٠٠٨م.

٢٢- **الضروري في أصول الفقه**، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٢٣- **العبر في خبر من غبر**، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤- **العلاقة بين النص والسياق**- دراسة تطبيقية في تفسير من وحي القرآن، مؤيد آل صوينت، مجلة ثقافتنا، العدد الثامن،٢٠١٠م.

٢٥- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، د/محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٢٦- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ.

٢٧- **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ،١٩٩٠م.

٢٨- **المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ**، أبو الفرج بن الجوزي، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة١٤١٨هـ،١٩٩٨م.

٢٩- **المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية القاهرة**، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٣٠- **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

٣١- -**الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، أبو بكر بن العربي، تحقيق: د/عبد الكبير العلوي، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى١٤١٣هـ،١٩٩٢م.

٣٢- **الناسخ والمنسوخ**، أبو جعفر النحاس، تحقيق: د/ محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٣- **الناسخ والمنسوخ**، هبة الله بن سلامة المقري، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٤- **النص، بنياته و وظائفه- مدخل أولى إلى علم النص**، فان ديك، ترجمة: د/محمد العمري، إفريقيا-الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٣٥- **بدائع الفوائد**، شمس الدين بن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٣٦- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، أبو بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل المكتبة العصرية، لبنان.

٣٧- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، أبو الفضل القاضي عياض، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة، المغرب، الطبعة الأولى،١٩٦٦م.

٣٨- **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٠م.

٣٩- **تفسير آيات الأحكام**، محمد علي السايس، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

٤٠- **تكملة المعاجم العربية**، ترجمة: محمد سليم النعيم، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، الطبعة الأولى ١٩٧٩هـ،٢٠٠٠م.

٤١- **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٤٢- **جمال القراء وكمال الإقراء**، أبو الحسن علم الدين السخاوي، تحقيق: د/مروان العطية، ود/محسن خرابة، دار المأمون للتراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

٤٣- **جمهرة اللغة**، أبو بكر محمد بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٤٤- **دلالة السياق في القصص القرآني**، د/ محمد عبد الله علي سيف، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الآداب، العراق، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٤٥- **ديوان طرفة بن العبد**، تحقيق: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٤٦- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، موفق الدين بن قدامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٤٧- **سنن أبي داود**، أبو داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قرة، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ،٢٠٠٩م.

٤٨- **سياق الحال في الدرس الدلالي تحليل وتطبيق**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،١٩٩٨م.

٤٩- **شرح الإلمام بحديث الأحكام**، تقي الدين بن دقيق العيد، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٥٠- **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥١- **طبقات المفسرين**، محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداودي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٢- **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، د/ نعمان جغيم، دار النفائس، عمان، ط١ ١٤٢٢هـ،٢٠٠٢م.

٥٣- **في أصول الحوار وتجديد علم الكلام**، د/طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الثانية٢٠٠٠م.

٥٤- **لسان العرب**، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٥٥- محاضرات في لسانيات النص، د/جميل حمداوي، شبكة الألوكة.

٥٦- **مسند الشاميين**، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ،١٩٨٤م.

٥٧- **مصطلح السياق في التراث العربي وعلم اللغة الحديث**، د/ العيد جلولي، جامعة ورقلة- الجزائر، مجلة مقاليد، العدد الأول ٢٠١١م.

٥٨- **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس القزويني، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ،١٩٧٩م.

٥٩- **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٦٠- **مفهوم النص في التراث العربي-خطوة في تكامل المنهج النقلي والعقلي**، د/عياد عبد الله، زينه العبيدي، مجلة الثقافة الإسلامية والإنسانية، ماليزيا، ٢٠١٧م.

٦١- **منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي**، عبد الحميد العلمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٤٢٢هـ،٢٠٠١م.

٦٢- **موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م.

٦٣- **نواسخ القرآن، ابن الجوزي**، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٣م.

٦٤- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.